

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2121 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله هما .

والميته الخمر بيع حرم ورسوله إن ) بمكة وهو الفتح عام يقول رسول سمع أنه ٢ والخنزير والأصنام ) . فقيل يا رسول إن أرأيت شحوم الميته فإنها يطلق بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس ؟ فقال ( لا هو حرام ) . ثم قال رسول إن عند ذلك ( قاتل اليهود إن لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ) .

قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جبرا عن النبي . [ 4045 ، 4357 ]

[ ش أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام رقم 1581 . ( يطلق ) يدهن . ( يصبح بها الناس ) يجعلونها في مصا بيهم يستضيفون بها . ( شحومها ) شحوم الميته أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله { ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما } . / الأنعام 146 . ( جملوه ) أذابوه واستخرجوا دهنها ]